

لائحة تنظيمية

تعليمات إدخال واستخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية

في شبكات الاتصالات النقالة

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم /١٢/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة ١- التعاريف.

المادة ٢- الغرض من تنظيم إدخال واستخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية.

المادة ٣- ضوابط ادخال أو تصنيع أو تجميع مقويات/مكررات الإشارة الخلوية.

المادة ٤- ضوابط استخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية.

المادة ٥- الأحكام الختامية.

المادة ١ - التعاريف:

تعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، فضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه التعليمات المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- **مكرر الإشارة الخلوية Mobile phone Repeater:** جهاز اتصالات راديوية ثابت يقوم بالتقاط الإشارة في المنطقة ذات التغطية الجيدة ويكررها أو يضخمها ويعيد بثها لاسلكياً في المنطقة ذات التغطية الضعيفة (مستوى الإشارة ضعيف أو معدوم)، كما هو الحال في الأبنية ذات الطبيعة الإنشائية الخاصة والأقبية... الخ.
- **مقوي الإشارة الخلوية Mobile phone Booster:** جهاز اتصالات راديوية يقوم بتحسين استقبال الإشارة لدى مستخدمي الهواتف النقالة ولكن بخلاف المكرر حيث يكون متصلاً فيزيائياً مع الهاتف النقال، ويقتصر دوره على تضخيم الإشارة الخلوية.

المادة ٢ - الغرض من تنظيم إدخال واستخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية:

نظراً لأن هذا النوع من الأجهزة يعمل ضمن مجال الطيف الترددي الراديوي المرخص حصراً لمشغلي شبكات الاتصالات النقالة، فإن استخدام هذا الطيف دون إذن من هؤلاء المشغلين، حتى ولو كان ذلك من قبل المستخدم النهائي في هذه الشبكات، بهدف تحسين مستوى التغطية في الأماكن التي تعاني ضعفاً فيها، يُعدُّ مخالفاً لأحكام قانون الاتصالات، كما أن استخدام المقويات/المكررات بدون معرفة مشغلي شبكات الاتصالات النقالة أي بشكل غير مخطط له في بنية شبكة الاتصالات النقالة ولا يمكن التحكم به من قبل القائمين على إدارة الشبكة سيؤدي إلى حدوث تداخلات جوهرية غير مقبولة تؤثر على تغطية الشبكة وبالتالي المستخدمين. بناءً على ما تقدم فإن هناك ضرورة لوضع ضوابط لإدخال واستخدام هذه الأجهزة لتلافي المشاكل الناجمة عن سوء استخدامها.

المادة ٣ - ضوابط إدخال أو تصنيع أو تجميع مقويات/مكررات الإشارة الخلوية:

- يحظر على الجمهور إدخال أو تصنيع أو تجميع مقويات/مكررات الإشارة الخلوية بجميع أنواعها في القطر سواء كان ذلك بشكل شخصي أو تجاري، ويعتبر إدخالها أو تصنيعها أو تجميعها مخالفاً لأحكام قانون الاتصالات وهذه اللائحة الصادرة بموجبه، مما يعرض المخالف للمساءلة القانونية.
- تنحصر عملية استيراد وإدخال هذه الأجهزة فقط في مشغلي شبكة الاتصالات النقالة أو من يخولونه بذلك، ويمكن لكل مُشغِّل بالتنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات تعيين طرف ثالث وحيد مؤهل فنياً ينوب عنه في إتمام عملية إدخال هذه الأجهزة وتركيبها لدى المشتركين.
- تخضع هذه الأجهزة قبل إدخالها أو تصنيعها أو تجميعها إلى إجراءات اعتماد النوع المعمول بها لدى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.

المادة ٤- ضوابط تركيب واستخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية:

- يحظر على الجمهور استخدام مقويات/مكررات الإشارة الخلوية من دون معرفة مشغلي شبكات الاتصالات النقالة.
- يلتزم كل مشغل بدراسة الطلبات (وفق النموذج المعتمد لديهم) التي ترده بخصوص تركيب هذا النوع من الأجهزة وفي حال وجود مبرر فعلي لذلك وغير ناجم عن إخلاله بالتزامات التغطية الواردة في الترخيص الممنوح له، يقوم بتقديم وتركيب هذه الأجهزة في الأماكن المطلوبة بسعر التكلفة المعلن عنه من قبله مسبقاً.
- يقع على عاتق كل مشغل تحديد المواصفات الفنية المناسبة لهذه الأجهزة لتكامل عملها مع بنية شبكته وتحقيق الغاية المرجوة منها في الأماكن ذات التغطية الضعيفة، وضمان عدم التأثير السلبي على أي اتصالات راديوية خارج المجال الترددي المرخص له باستخدامه لتقديم خدمات الاتصالات النقالة، وفي كل الأحوال يجب أن تلي مايلي:
 - إمكانية التحكم بها من قبل القائمين على تشغيل الشبكة وإيقافها كلما اقتضى الأمر ذلك.
 - أن تعمل فقط على الترددات المرخصة للمشغلين وتحصل على التعريف المناسب لها ضمن الشبكة.
 - أن تكون نشيطة (أي تقوم بالإرسال على ترددات الاستقبال المحددة للمحطة القاعدية) فقط في حال كانت تحمل مكالمة (هاتفية، بيانات، فيديو) أو معلومات التشوير من الهواتف النقالة التي تقوم بتخديمتها.
 - ألا تسبب أي تداخلات ضارة لمستخدمي الطيف الترددي الآخرين.
- تحتفظ الشركات المشغلة ببيانات تفصيلية عن أجهزة المقويات/المكررات المركبة ضمن شبكاتهما وعن المشتركين المركبة لديهم.

المادة ٥- الأحكام الختامية:

- تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- تعطى مهلة ٦/ أشهر اعتباراً من تاريخ النفاذ لتوفيق أوضاع الأجهزة المخالفة مع أحكام هذه اللائحة.
- يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.